ب. احتساب بدل المثل على أساس ٨% من القيمة البيعيّة للمأجور، وذلك تبعاً للاختلاف الجذري بين وجهة الاستعمال بالنسبة للمأجور التجاري حيث هناك استثمار وبين المأجور السكني الذي من شأنه تأمين مأوى للمستأجر وعائلته.

ج. اعتماد آليّة مبسّطة وسريعة لتحديد بدل المثل تتمثّل أوّلاً بتحديده بالتراضي بين المالك والمستأجر، وفي حال لم يتمّ ذلك يكون بتحديده قضاءً من قبل قاضي الإيجارات بدعوى بسيطة تقدّم أمامه وتُنظر وفقاً للأصول الموجزة دون انعقاد جلسات ويتمّ تبادل اللوائح في القلم ويكون لها طريق طعن أمام محكمة الاستئناف ضمن الأصول عينها ويصدر فيها القرار الاستئنافي ويكون مبرماً وغير قابل لأيّ طريق من طرق الطعن.

د. تسديد بدل المثل بموازاة التمديد وبالتزامن معه لفترة اربع سنوات على أن تكون الزيادة:

– ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن السنة الأولى من السنوات التمديدية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

– ٥٠٪ خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثانية من الفترة التمديدية.

– يكون بدل الإيجار في السنتين الثالثة والرابعة مساوياً لقيمة بدل المثل.

كما ترك الاقتراح للمالك حق عدم تقاضي الزيادة على الإيجار مقابل التمديد لمدة سنتين فقط.

هـ. تعديل أسباب الإسقاط من حقّ التمديد بشكل يتماشى مع ما كرّسه الفقه والاجتهاد.

و. حصر فئة المستفيدين من التمديد في حالة وفاة المستأجر الأساسي واشتراط ممارستهم المهنة عينها أو التجارة عينها التي كان يمارسها.

ز. تحديد التعويض في جميع حالات الاسترداد بـ ١٥٪ من قيمة المأجور. وتناقص التعويض سنوياً بموازاة التمديد بمعدّل ٤/١ (الربع) سنوياً ليُصبح صفر عند السنة الخامسة مع الإبقاء على التعويض الإضافي الذي تحكم به المحاكم والناتج عن الخسارة التي يتعرّض لها المستأجر من جراء الإخلاء (كبدل الخلو وخسارة الموقع والزبائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتمّ تحديد هذا التعويض إمّا بالاتفاق بين المالك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندها يجب على المستأجر إثبات هذه الخسارة بموجب مستندات رسميّة.

ح – الإتاحة للمالك بالاقتراض من أيّ مصدر لتسديد التعويض (في جميع حالاته) واعتبار القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني يستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم /٥٤٣/ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ .

ط – مضاعفة بدل الإيجار في حال التنازل عن المؤسّسة التجاريّة أو في حال التنازل عن أماكن مؤجّرة لممارسة مهنة حرّة وفقاً لآليّة السلّم المتحرّك Echelle Mobile الآتية:

١ – في حال كان البدل السنوي أقل من مئتا ألف ليرة لبنانيّة يُضاعف عشرون ضعفاً.

٢ – في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانيّة وخمسماية ألف ليرة لبنانيّة يُضاعف عشرة أضعاف.

٣ – في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانيّة ومليون ليرة لبنانيّة يُضاعف سبعة أضعاف.

٤ – في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانيّة وخمسة ملايين ليرة لبنانيّة يُضاعف خمسة أضعاف.

٥ – في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانيّة وعشرة ملايين ليرة لبنانيّة يُضاعف مرّة واحدة.

ويأخذ الاقتراح بعين الاعتبار حالات استرداد المأجور بالطريقة الرضائية (دون الدخول في نزاع قضائيّ) وفقاً لآليّة محدّدة.

أمّا بالنسبة لحالات الإسقاط من حقّ التمديد، اعتمد الاقتراح الأسباب عينها التقليديّة مع التشديد على مبدأ الإشغال الفعلي للمأجور لا الصوري أو المصطنع.

وأخيراً، نصّ الاقتراح على تطبيق المواد المتعلّقة بالأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته (المواد /٤٣/ إلى /٥٥/) والتي تنظّم مسألة النفقات المشتركة والصيانة وإعادة التجهيز تبعاً لأنّ الأبنية بقيت دون صيانة طيلة خمسين عاماً بفعل عدم قدرة المؤجّر على إجرائها، كما لحظ الاقتراح أيضاً إعفاءات ضريبيّة للمالكين لأنّ التمديد المتكرّر والمتراكم الذي أرهقهم مادياً واجتماعياً على مدى أقلّه أربعين عاماً ومن الواجب اعتماد سياسة تُعيد التوازن بينهم وبين المستأجرين.

لذلك، فإنّنا نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بهذا الاقتراح المرفق راجين مناقشته وإقراره.

القانون النافذ حكماً رقم ٢
الصادر بتاريخ ٣/٤/٢٠٢٥
يرمي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس

الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

بعد أن أقر مجلس النواب بتاريخ ١٤ و٢٠٢٣/١٢/١٥ قانون تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، وأحيل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء من أجل عرضه على مجلس الوزراء والموافقة على إصداره وطلب نشره استنادا الى المادة /٥٦/ من الدستور والمادة /٦٢/ من الدستور وذلك نظرا لمصادفة إقرار هذا القانون مع خُلوّ سِدّة الرئاسة،

وعملا بمنطوق المادة /٦٢/ المذكورة التي تنص على أنه «في حال خُلوّ سدّة الرئاسة، لأي علة كانت، تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء» عُرض القانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ وتقرر الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية،

وبنتيجة المراجعات التي وردت بشأن القانون المذكور، عاد مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢، وقرر (القرار رقم ٨) الرجوع عن قرار الإصدار والموافقة على إعادة القانون المذكور الى مجلس النواب لإعادة النظر به وذلك للأسباب المحددة في متنه، وبالنتيجة لم يتم توقيع مرسوم الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء في حينه، وصدر المرسوم رقم ١٢٨٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ بإعادة القانون المذكور الوارد الى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ الى مجلس النواب لإعادة النظر به،

وبعد أن صدر عن مجلس شورى الدولة، وفي إطار المراجعة المقدمة أمامه لإبطال المرسوم المذكور، القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي قضى بوقف تنفيذ مرسوم اعادة قانون تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية الى مجلس النواب، وما يستتبع ذلك من اعتبار هذا المرسوم كما وقرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ فاقدين لأي أثر دستوري أو قانوني،

وبعد أن حال وجود القانون المذكور بنسخته الأصلية الموقعة الصالحة للنشر لدى مجلس النواب، دون إمكانية نشره وفقا للأصول، وجه رئيس مجلس الوزراء في حينه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ وبعد تبلغه قرار مجلس شورى الدولة، كتابا الى رئيس مجلس النواب شرح بموجبه مفاعيل قرار وقف التنفيذ وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، طالبا إسترجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة لنشره في الجريدة الرسمية وفقا لما تفرضه الأصول،

ونظرا لكون الأمانة العامة لمجلس النواب لم تودع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقعة من القانون إلّا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ أي بعد أكثر من تسعة أشهر من طلب الإسترجاع، جرى خلال هذه الفترة انتخاب رئيس للجمهورية صاحب الصلاحية الأساسية بالإصدار وطلب النشر كما وتشكيل حكومة جديدة،

وعليه،

واستنادا الى المادة /٥٦/ من الدستور التي تنص على أن «يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها»

وتنفيذا للقرار الإعدادي الصادر عن مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٢٣/٢١٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي قضى بوقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية الى مجلس النواب، ما جعله فاقدا لأي أثر دستوري أو قانوني أقله لحين صدور قرار مجلس شورى الدولة النهائي بالمراجعة المقدمة أمامه، ويوجب بالتالي، لزاما، نشر القانون بعد إتمام عملية الإصدار وفقا للأصول،

ونظرا لكون عملية إصدار القانون وطلب نشره في حينه، كان دونها عقبات، نتيجة عدم وجود النسخة الأصلية الموقعة الصالحة للنشر وذلك بسبب إحالتها الى مجلس النواب تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بإعادة النظر بالقانون ومن ثم، وبعد صدور القرار القضائي الذي قضى بوقف التنفيذ، بقيت هذه النسخة لدى المجلس ولم يتم ايداعها رئاسة مجلس الوزراء إلّا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ رغم طلب استرجاعها من تاريخ ٢٠٢٤/٦/٣،

وإنه والحال ما تقدم، لا يمكن توقيع تلك القوانين من قبل رئيس مجلس الوزراء سابق (بصفته ممثلا لمجلس الوزراء الذي كان يمارس وقتها صلاحية رئيس الجمهورية وكالة) لا يملك راهنا أي صلاحية دستورية بهذا الشأن بعد تشكيل حكومة جديدة، كما لا يمكن توقيعها من قبل رئيس الحكومة الحالي في ظل وجود رئيس جمهورية تنحصر فيه وحده، دستوريا، عملية إصدار القوانين وطلب نشرها في حال لم يتم تجاوز المهلة الدستورية المنصوص عنها في المادة /٥٦/ من الدستور،

وكون قانون تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية قد أحيل للمرة الأولى الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ ولم يصدر ضمن مهلة الشهر الدستورية للأسباب المشروحة آنفا،

وكون المادة /٥٧/ من الدستور تنص على أنه «وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووُجب نشره»، ما يوجب، وتنفيذا لأحكامها، إعتبار هذا القانون الذي أقرّه مجلس النواب نافذاً حكماً ووُجب نشره بصيغته الأصلية الموقعة وكما وردت من الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨، خاصة وإنه لم يتبين أن مجلس النواب بهيئته العامة قد ناقش أو أدخل أي تعديل، خلال وطيلة فترة وجود القانون لديه، الى صيغته الأصلية التي أعيدت الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ بناء لطلب الإسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.

لذلك،

وتنفيذا لأحكام المادة /٥٧/ من الدستور المشار إليها أعلاه،

يُعتبر القانون رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية نافذا حكما ووجب نشره.

القانون النافذ حكماً رقم ٢
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
يرمي إلى تعديل بَعض أحكام قوانين تَتعلق بتَنظيم الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصّة وبتَنظيم الموازنة المدرسيّة

أقر مجلس النواب،

ويُنشر القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون الرامي تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون
يرمي إلى تَعديل بَعض أحكام قوانين تَتعلق بتَنظيم الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصّة وبتَنظيم الموازنة المدرسيّة

المادة الاولى: عدلت الفقرة (٢) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٢) من المادة /٢١/ الجديدة:**

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانوناً، ان يقتطع، وفقاً للأصول، من الراتب الشهري المستحق لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الداخلين وغير الداخلين في الملاك، دون التعويض العائلي، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته.»

المادة الثانية: عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٣) الجديدة:**

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بنسبة ثمانية بالمئة من مجموع الرواتب والمساعدات بحسب العملة التي تدفع لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين وغير الداخلين في الملاك بحكم القانون على أن تطبق هذه الفقرة ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١».

المادة الثالثة: عدل البند «٢» من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ ليصبح على الشكل التالي:

«**٢ ـ ثمانية بالمئة من الراتب**».

المادة الرابعة: عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٤) الجديدة:**

يدفع رئيس المدرسة او من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة أصحاب المدارس وفقاً للأصول الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين وغير الداخلين في الملاك مرة كل ثلاثة أشهر وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني وآذار وحزيران وأيلول من كل سنة. وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل إدارة المدرسة كتاباً الى إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبيّن فيه أسباب التأجيل، وفي مطلق الاحوال يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة أقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة. على أن تحوّل ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة

التعليمية في المدارس الخاصة بتاريخ ٣٠ ايلول من كل سنة الى صندوق التقاعد المحسومات والمساهمة المدفوعة من المدارس عن المتعاقدين اضافة الى نسبة ٢٪ كحد أقصى من مجموع رأس مال صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وذلك بناءً على قرار يتخذ في مجلس الادارة».

المادة الخامسة: عدلت المادة (٤١) من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة (٤١) الجديدة:**

تغطى التعويضات ورواتب المتقاعدين من المحسومات المدفوعة لإدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واذا كان نتيجة سنة من السنين عجزا وعدم قدرة لتسديد التعويضات ورواتب المتقاعدين وكلفة التشغيل، تغطى بمساهمة موازية ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي، بناء على طلب مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مرفق بكشف مفصل صادر عن إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وعلى ما ترتئيه لذلك من مستندات وزارة التربية كسلطة إشراف على المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة (٢) من البند «أ» من المادة /٣/ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وأحكام متفرقة)، ليصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٢) «أ» من المادة (٣) الجديدة:**

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن المتعاقدين، اما المحسومات والمساهمة عن الداخلين في الملاك تثبت تسديدها قانوناً بعد تأكيد ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أنها سددت وفق الآتي:

الاسم الثلاثي – رقم السجل – تاريخ بدء الخدمة – تاريخ الدخول في الملاك – الشهادة العلمية الاعلى التي يحملها عند تثبيته في الملاك – المرحلة التي يدرس فيها – التصنيف – تاريخ الولادة – تاريخ الحصول على الجنسية اللبنانية – الراتب القانوني في المدرسة وفق السلسلة المعمول بها قانوناً – وأمور أخرى يرتئيها مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، على أن تُرفق براءة الذمة بصورة مصدّقة بختم إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن المتعاقدين وعن الداخلين في الملاك الذي يحتوي على المعلومات الواردة أعلاه».

المادة السابعة: تطبق أحكام القوانين أو المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

الموضوع: تعديل بعض المواد لكل من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ والقانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ اللذين يرعيان عمل كل من صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم علاقة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

مقدمة: ان الوضع الاقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وانهيار العملة الوطنية، استوجب تعديل بعض المواد من القانونين الواردين في الموضوع اعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظاً على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمة في المدارس الخاصة مع التوسع لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين، اضافة الى تعديل بعض المواد من اجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

اولاً: بما ان الدولة تقوم بدور المراقب والضامن لتعويضات ورواتب تقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، حفاظاً منها على سير المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات من خلال وزارة التربية والتعليم العالي كسلطة اشراف، لإتمام سداد العجز في حال حصوله، علماً أنه وتوخياً لوقوع العجز يستوجب البحث عن تأمين واردات لتغطية التعويضات ورواتب المتقاعدين، ونظراً لأن الوضع الاقتصادي الصعب وانهيار العملة الوطنية يستوجبان ادخال واردات اضافية من خلال اخضاع غير الداخلين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة اللذين كانا معفيين من دفع المحسومات والمساهمة، الى اخضاعهما الى النسب التي تدفع من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة علماً بأن هذا

الاجراء ليس بجديد بغية زيادة عائدات الصندوق حيث أنه وفي العام ١٩٩٢ تمّ اخضاع المتعاقدين الى دفع محسومات مماثلة لتلك المفروضة على الداخلين في الملاك اضافةً الى زيادة نسبة المساهمة على المؤسسات التربوية الخاصة وعلى اشتراك افراد الهيئة التعليمية، كما انه من المستحسن تحويل مبالغ تحدد في القانون من قبل مجلس الادارة الى صندوق التقاعد.

ثانياً: من أجل ضمان تقيد المؤسسات التربوية الخاصة بدفع المحسومات ضمن المهل المحددة في القانون يجب حصولها على براءة ذمة للسنة الفائتة لاستكمال موازنتها السنوية القائمة على ان يكون الدفع مستنداً على بيانات مُعدّة من قبل المدرسة تُدرج فيها معلومات تحدد في القانون والتي تسمح بتحديد الراتب القانوني لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدرسة وذلك من خلال برامج متطورة ودقيقة وآمنة تستخدمها ادارة الصندوق تسمح للمدرسة من إدخال بياناتها وفي حال تطابق المعلومات وفق القانون حكماً تحصل المدرسة على براءة الذمة من قبل ادارة الصندوق عند طلبها.

لكل هذه الاسباب، نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

القانون النافذ حكما رقم ٣
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
يرمي الى إعطاء مساعدة مالية
الى مجلس إدارة صندوق التعويضات
لأفراد الهيئة التعليمية
في المدارس الخاصة
المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

بعد أن أقر مجلس النواب بتاريخ ١٤ و٢٠٢٣/١٢/١٥ قانون إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥، وأحيل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء من أجل عرضه على مجلس الوزراء والموافقة على إصداره وطلب نشره استنادا الى المادة /٥٦/ من الدستور والمادة /٦٢/ من الدستور وذلك نظرا لمُصادفة إقرار هذا القانون مع خُلوّ سِدّة الرئاسة،

وعملا بمنطوق المادة /٦٢/ المذكورة التي تنص على أنه «في حال خُلوّ سدّة الرئاسة، لأي علّة كانت، تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء» عُرض القانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ وتقرر الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية،

وبنتيجة المراجعات التي وردت بشأن القانون المذكور، عاد مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢، وقرر (القرار رقم ٨) الرجوع عن قرار الإصدار والموافقة على إعادة القانون المذكور الى مجلس النواب لإعادة النظر به وذلك للأسباب المحددة في متنه، وبالنتيجة لم يتم توقيع مرسوم الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء في حينه، وصدر المرسوم رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ بإعادة القانون المذكور الوارد الى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ الى مجلس النواب لإعادة النظر به،

وبعد أن صدر عن مجلس شورى الدولة، وفي إطار المراجعة المقدمة أمامه لإبطال المرسوم المذكور، القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤ـ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي قضى بوقف تنفيذ مرسوم اعادة قانون إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ الى مجلس النواب، وما يستتبع ذلك من اعتبار هذا المرسوم كما وقرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ فاقدين لأي أثر دستوري أو قانوني،

وبعد أن حال وجود القانون المذكور بنسخته الأصلية الموقعة الصالحة للنشر لدى مجلس النواب، دون إمكانية نشره وفقا للأصول، وجه رئيس مجلس الوزراء في حينه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ وبعد تبلّغه قرار مجلس شورى الدولة، كتابا الى رئيس مجلس النواب شرح بموجبه مفاعيل قرار وقف التنفيذ وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، طالبا إسترجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة لنشره في الجريدة الرسمية وفقا لما تفرضه الأصول،

ونظراً لكون الأمانة العامة لمجلس النواب لم تودع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقعة من القانون إلّا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ أي بعد أكثر من تسعة أشهر من طلب الإسترجاع، جرى خلال هذه الفترة انتخاب رئيس للجمهورية صاحب الصلاحية الأساسية بالإصدار وطلب النشر كما وتشكيل حكومة جديدة،

وعليه،

واستناداً الى المادة /٥٦/ من الدستور التي تنص على أن «يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها»

وتنفيذا للقرار الإعدادي الصادر عن مجلس شورى